



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: السبت
التاريخ: ١٤/٥/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٦/١١/٢٠٢٤ م

الصلاة .. فتوى

(عدم وجوب صلاة الجماعة على الأطفال) فتوى رقم (٥٤٩٢)

سائل يقول:

هل يجوز تقديم الأولاد الصغار يصلون جماعة قبل الناس ثم يخرجون بحجة ما يحصل منهم من التشويش والإزعاج للمصلين علما بأن بعضهم في سن التمييز في سن الثامنة والعاشرة؟

الجواب:

لا بأس بذلك إذا كان قد دخل وقت الصلاة، بشرط أن لا يحصل منهم اللعب، أو الضحك، أو العبث وقت الصلاة، فلا يجب على غير البالغ شهود جماعة الصلاة، لأنه غير مكلف، وإنما تجب الجماعة على البالغين من الرجال.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن أبي بكر



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590